الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور- الجلفة-

كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

دروس في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم تجارية

من إعداد الدكتورة : موساوي سارة

السنة الجامعية: 2020-2021

تمهيد:

تعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري والمالي بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ إبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر. إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع، كذلك تم تعريفه وفقاً لبعض المنظمات العالمية حتى أضحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها.وهنا نسلط الضوء على مفهوم الفساد، مظاهره، أسبابه والآثار والانعكاسات المؤثرة.

I. الفساد الإداري

أولاً:– تحديد مفهوم الفساد

يقتضي الاتفاق في معظم البحوث الأكاديمية على تحديد معنى المصطلحات المستخدمة ومضمونها حتى ينحصر الجدل في إطاره الموضوعي، واستناداً إلى ذلك، فإنه يمكن تعريف الفساد لغةً واصطلاحاً.

–الفساد لغةً: الفساد في معاجم اللغة هو في (فسد) ضد صَلُحَ (والفساد) لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطُلَ واضمحل، ويأتي التعبير على معانٍ عدة بحسب موقعه. فهو (الجدب أو القحط) كما في قوله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) (سورة الروم الآية41) أو (الطغيان والتجبر) كما في قوله تعالى (للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً) (سورة القصص الآية83) أو (عصيان لطاعة الله) كما في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً إن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم) (سورة المائدة الآية33) ونرى في الآية الكريمة السابقة تشديد القرآن الكريم على تحريم الفساد على نحو كلي، وإن لمرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة.

–الفساد اصطلاحاً:فقد عرفت المنظمة الشفافية الدولية وهي المنظمة العالمية التي تعني بالفساد وتجتهد لمكافحته والوقاية منه فتعرف الفساد بانه " السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الخاص ، سواء كانوا سياسيين أو موظفين إداريين بهدف إثراء أنفسهم أو أقاربهم بصورة غير قانونية وذلك من خلال سوء استغلالهم للسلطة الممنوحة لهم."

ثانيا : أنواع الفساد

الفساد ظاهرة اجتماعية و سياسية و اقتصادية، يكاد لا يخلو منها أي مجتمع و إن اختلفت خطورتها من مجتمع لأخر، و للفساد عدة أنواع و تصنيفات تختلف باختلاف المعايير التي على أساسها يتم التصنيف،سوف نقتصر على بعضها نظرا لتعددها.

1-**الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه (المجال الذي ينتشر فيه أو نشاطه):**

1–1الفساد المالي : و يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، و مخالفة القواعد و الإحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة و مؤسساتها، و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية.

1–2 الفساد الإداري : و يقصد به مجموعة الانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية، و كذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.

1-1 **الفساد الأخلاقي** : هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته و رغباته فينحط بذلك الى أقل الدرجات و المراتب، و ينتج عن ذلك انتشار الرذيلة و الفاحشة، و السلوكات المخالفة للآداب.

1-2 **الفساد السياسي** : للفساد السياسي عدة تعريفات منها : تعريف الموسوعة الحرة "ويكيبديا" و التي تعرفه كما يلي : "هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة." و للفساد السياسي عدة مظاهر أهمها الحكم الشمولي للفساد، غياب الديمقراطية، فقدان المشاركة، فساد الحكام....، و يقسم الفساد السياسي إلى عدة أقسام منها : فساد القمة، فساد السلطة التشريعية و التنفيذية، و الفساد الانتخابي.

1-3 **الفساد الثقافي** : و يقصد به خروج أي مجاعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها و إرثها الثقافي، و هو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي و التعبير و الإبداع.

1-4 **الفساد الاجتماعي** : هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد و تنشئته، كالأسرة و المدرسة و الجامعات و مؤسسات العمل، كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد اجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، و عدم احترام الرؤساء و عدم تنفيذ الأوامر و الإخلال بالأمن العام.

1-5 **الفساد القضائي** : و هو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي غلى ضياع الحقوق و تفشي الظلم، و من ابرز صوره : المحسوبية و الواسطة، و قبول الهديا و الرشاوى، و شهادة الزور، و الفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات و الشعوب، ألن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.

1-6 **الفساد الاقتصادي** : و يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة و الاستغلالية و الاحتكارات الاقتصادية و قطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، و تحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط و القواعد الحاكمة و المنظمة للمناخ الاقتصادي.

2-وفق انتماء الأفراد المنخرطين في الفساد.

هنا يمكن التمييز بين نوعين، فساد القطاع العام و القطاع الخاص

1-2 **فساد القطاع العام:** و يعتبر هذا النوع من الفساد اشد عائقا للتنمية على مستوى العامل، و هو استغلال النشاط العام خاصة في تطبيق أدوات السياسات المالية و المصرفية، مثل التعريفات الجمركية و الائتمان المصرفي و الإعفاءات الضريبية لأغراض خاصة، حيث يتواطأ الموظفون العموميون معا لتحويل الفوائد و الرسوم ألنفسهم بدال من تحويلها لخزينة الدولة مثلا، بطرق مختلفة كالاختلاس و السرقة و الرشوة... و غريها.

2-2 **فساد القطاع الخاص:** يتمثل فساد القطاع الخلاص يف استغلال نفوذه بفضل ما يملكه من مال للتأثير على السياسات الحكومية، و يظهر أيضا في شكل هدايا و رشاوى من قبل القطاع الخاص مقابل إعفاءات و إعانات تقدم من طرف القطاع العام، و هو ما يترتب عليه تغري السياسات الحكومية و انحرافها حنو طبقة معينة من الأفراد و هي المؤسسات الخاصة و رجال الأعمال و الأثرياء علة حساب طبقة البسطاء و الفقراء، و ينتشر هذا النوع من الفساد عندما تتميز الأسواق بهياكل قانونية غامضة، و تكون سيادة القانون فيها معطلة و حيثما تسمح القوانين بممارسة السلطة عن طريق الاحتكار، و التي لا تخضع للرقابة و السيطرة.

3–من حيث حجم الفساد.

و يمكن التمييز بني نوعني من الفساد حسب هذه الزاوية و مها الفساد الكبير و الصغير.

3-1 **الفساد الكبير:** يرتبط هذا النوع من الفساد بالصفقات الكبرى يف المقاولات و تجارة السلاح، و الحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى المتعددة الجنسيات، و يطال غالبا هذا النوع من الفساد كبار المسئولين يف الدولة و التجارية للشركات الدولية الكبرى المتعددة الجنسيات، و يطال غالبا هذا النوع من الفساد كبار المسئولين في الدولة و صناع القرار،و يتسم هذا النوع من الفساد بكونه منظما، و عادة ما ينتشر في الدول الضعيفة، و التي تعاني من غياب القواعد و التنظيمات التي تحكم عملها،و من غياب قضاء مستقل و مساءلة و محاسبة و يرتبط الفساد الكبير بالفساد الدولي

3-2 **الفساد الصغير:** و يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالمنظمة، و يقوم به عادة صغار الموظفين عبر الاختلاسات الصغيرة و تلقي الرشاوى و غريها، و يتسم بكونه غير منظم في أغلب الأحيان، و قد يكون الهدف منه تيسير الإجراءات المعقدة، توفري الخدمات الروتينية و لكن قد يكون سببا في تعقيد الإجراءات . و لا يمكن القول بأن الفساد الصغير أقل أثرا من الفساد الكبير، إذ قد يكون له أثرا بالغا في تركيبة المجتمع و على الطبقات الفقيرة، فضلا عن صعو بة السيطرة عليه عندما ينتشر في مجتمع ما خاصة و أن لآليات الفساد كالرشوة تتم بطرق سرية و لا يمكن كشفها في أغلب الأحيان.

4-من حيث نطاق الفساد.

بالنظر إلى الفساد من زاوية نطاق ممارسته، فيما إذا كان يتم داخل حدود البلد أو يتجاوزها فإنه يقسم إلى:

4-1 **الفساد المحلي:** و هو الفساد الذي يتم داخل حدود البلد، و يقتصر على أطراف محليين و يتم عادة عند التقاء القطاع الخاص بالقطاع العام في معاملة ما، و قد يكون الطرفان من القطاع العام، فالحكومة عادة ما تقوم بشراء مواد و مستلزمات من السوق المحلية بكميات كبيرة، و تطرح عددا من المشروعات للتنفيذ عبر مناقصات يتقدم لها القطاع الخاص المحلي، و قد يتم رشوة بعض المسئولين الحكوميين للحصول على هذه الصفقات، مما يخل بقواعد المنافسة بين وحدات القطاع الخاص، كما يؤدي إلى زيادة تكاليف هذه المشروعات، و من ثم زيادة الأسعار، بسبب إضافة قيمة الرشاوى المدفوعة إلى تكاليف المشروع ما يحمل الدولة نفقات إضافية.

4-2 **الفساد الدولي:** و هو الفساد الذي يتجاوز حدود الدولة، و ذلك عند تعامل الدولة مع أطراف خارجية حيث تقوم الحكومات في الدول النامية بشراء معدات و مستلزمات و تجهيزات من الخارج، و قد يتم دفع الرشاوى و العمولات للتعاقد مع شركات معينة دون أخرى، مما يدفع الشركات الأجنبية إلى دفع عمولات كبرية للحصول على المناقصات الخارجية و الامتيازات في الدول النامية، و يتم ذلك بصفة خاصة في الصفقات الكبرى المتعلقة بالنشاط الاستخراجي و مشروعات البنية الأساسية و صفقات السلاح ... و غريها.

5– من حيث طبيعة العلاقات بين طريف الفساد.

يمكن تقسيم الفساد من حيث العلاقة بين أطرافه إلى فساد قصري (جبري) و فساد تآمري.

5- 1 **الفساد القصري:** في هذه الحالة يجبر المستهلك أو طالب الخدمة على دفع الرشوة و إلا تأخر حصوله الخدمة و تعطلت مصالحه، و ربما لا يستطيع الحصول عليها، و في هذه الحالة تكون العلاقة بين الموظفين الذين يحصلون على الرشوة و طالب الخدمة علاقة متناقضة.

5-2 **الفساد التآمري:** قد يكون هناك تعاون بني طريف الفساد، كما يف حالة دفع مبالغ لموظفي الجمارك للسماح بدخول السلع الخاضعة للضريبية الجمركية بدون تقاضي هذه الضريبية أو تخفيضها عما هو مقرر و يعتمد العائد من ذلك على القوة التفاوضية لطريف

العالقة مع خسارة الحكومة و الاقتصاد عموما إيراد الضرائب، و من ثمة نقص تغطية النفقات العامة، و يعرف هذا الفساد بالفساد التآمري حيث يتفق أطراف الفساد على تجنب الدفع للحكومة و دفع مبلغ أقل للموظف الحكومي

6- **الفساد حسب درجة التنظيم**

هناك ثالث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار هي : العرضي أو الصغير، و المنظم، و الشامل، و فيما يلي تفصيل كل نوع.

6-1 **الفساد العرضي:** وهذا التعبير يشير إلى كافة أنواع الفساد الصغيرة و العرضية، التي تعبر عن السلوك الشخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، و هذا مثل الاختلاس، و المحسوبية، و المحاباة، سرقة الأدوات المكتبية، أو بعض المبالغ الصغيرة.

6-2 **الفساد المنظم:** و هو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات و المنظمات و الإدارات المختلفة من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة و محددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة و آلية دفعها و كيفية إنهاء المعاملة، بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد، يستفيد و يعتمد كل عنصر منها على الآخر.

6-3 **الفساد الشامل:** و هو نهب واسق النطاق للأموال و الممتلكات الحكومية عن طريق صفقات ومهنية، أو تسديد أثمان سلع صورية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، الرشاوى...

ثالثا: مظاهر الفساد الإداري والمالي.

للفساد الإداري والمالي العديد من الممارسات التي تعبر عن الظاهرة، و عادة ما تكون متشابهة و متداخلة و يمكن تقسيمها إلى الأشكال التالية:

1- **الرشوة:** عرف الفقه الرشوة أنها متاجرة الموظف أبعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يعرضه صاحب الحاجة مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن أدائها ، و عرف القانون الجزائري مرتكب الرشوة من خلال المادة 127 من قانون العقوبات على أنه " يعد مرتشيا و يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 5000 دج لكل عامل أو مندوب أبجر أو مرتب على أي صورة كانت طلبا أو قبل عطية..... إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن سهله له

2- **المحسوبية:** المحسوبية هي إصرار ما تؤيده التنظيمات من خلال نفوذهم دون استحقاقهم له أصال و يترتب عن انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يوثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات و زايدة الإنتاج.

3- **المحاباة:** يقصد بالمحاباة تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات و عقود الاستئجار والاستثمار. و تعتبر المحاباة و المحسوبية من أكثر مظاهر الفساد خطورة و الأصعب علاجا يترتب عنها آثار سلبية تنعكس على حياة المجتمعات نتيجة لتلك الممارسات ، و من أمثلة ذلك ما شهدته المحاكم المصرية لواحدة من أشهر قضايا الفساد سنة 1997.

4- **الوساطة:** و تعد من الظواهر الاجتماعية العامة التي تسود معظم المجتمعات ، و تعرف على أهنا تدخل شخص ذو مركز و نفوذ لصالح من لا يستحق التعيين ، أو إحالة العقد ، أو إشغال المنصب ، و ترجع أسباب الوساطة إلى:

- دور التنظيمات البيروقراطية الرسمية و واجباتها و إمكانياتها ؛
- التفاوت الاجتماعي و الاقتصادي لفئات المجتمع ؛
- مستوى انتشار التعليم ؛

5- **الابتزاز والتزوير** : الابتزاز هو الحصول على أموال من طرف معني في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد ، والتزوير يتعلق بتحريف محتوى الوثائق الرسمية و المحررات الإدارية بغية الحصول على منافع شخصية وقد يكون لطمس الحقائق أو للهروب من المتابعات القضائية وطمس الأخطاء الإدارية ، ومثال ذلك تزوير تاريخ الميلاد مثال الاستفادة سواءا من زايدته أو نقصانه) الزايدة لبلوغ سن العمل مثال ، والنقصان للهروب من العدالة والعقاب حجة عدم البلوغ.)

6- **نهب المال العام والإنفاق الغير قانوني له:** يظهر الفساد أيضا في صورة الاعتداء على المال العام ، و هو ذلك الاعتداء الصادر من أصحاب الوظيفة العامة لتعدد و تزايد حالات اختلاس المال العام ، و الذي يقع على مبالغ كبرية خاصة في جمال الصفقات العمومية والاستثمارات عموما. كما يعد الإنفاق الغير قانوني للمال العام من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية و يتمثل صوره في منح التراخيص و الإعفاءات الضريبية و الجمركية لألشخاص و الشركات الغير مؤهلة قانونيا أو غير كفاءة ، و بدون وجه حق ، و بشكل غير نزيه و غير عادل ، هدفه إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق المصالح المتبادلة ؛

7- **التباطؤ في إنجاز المعاملات:** والمقصود هنا هو ذلك المظهر المتعلق بلا مبالاة الموظف العمومي واستهتاره بالمواطنين أو الهيئات المفترض أن يقدم لها الخدمة المنوطة به والمكلف بها قانونا فنجده لا يقوم بعمله في الوقت المناسب مما يضيع حقوق الأفراد والجماعات ، بل وقد يؤدي ذلك إلى العصيان الاجتماعي ما يهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي للدول ،وغالبا ما يكون التباطؤ بنية الابتزاز والحصول على منافع شخصية للإسراع في إنجاز المعاملات.

8- الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية من قبل الموظف المسؤول

9- المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته

10- **عدم احترام أوقات العمل ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تأدية الوقت في قراءة الصحف ، واستقبال الزوار والامتناع عن العمل أو التراخي أو التكاسل وعدم تحمل المسؤولية:** و يظهر بعدم التزام الموظف وقت العمل ، أو بحسب تفضيل العالقات فإنه بذلك يصرف وقتا هو ملك للدولة فيلحق الضرر بالمراجعين من خلال سرقته لوقتهم وتأخيره و إنجاز معاملاتهم ، مما يؤدي إلى ظهور الفساد الإداري والمالي لان المراجع سيلجأ يف مثل هذه الحالة إلى البحث عن مصادر غير قانونية لتسوية معاملاته حتى قبل المراجعة.

11- **إفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي و المحاباة في التعيين يف مناصب المسؤولية:** أن إفشاء السر المهني يعتبر من مظاهر الفساد نظرا لما قد ينجر عنه من مخاطر سواءا على المستوى الفردي أو الجماعي ، فالطبيب الذي يفشي سر مريضه قد يضره من الناحية المعنوية أمام المجتمع والموظف الذي يفشي أسرار عمله أو أسرار شخصية متعلقة بزملاء العمل يضر بالتأكيد بالانسجام داخل المؤسسات ، وقد أعتبر المشرع الجزائري إفشاء أو محاولة إفشاء السر المهني كخطأ جيب معاقبة مرتكبه.

12- **مخالفة القواعد المالية و الأحكام المالية القانونية:** إن الميل نحو مخالفة القواعد و الأحكام المالية المنصوص عليها في القانون أو داخل المنظمة و محاولة تجاوزها ،و اعتبار ذلك نوع من الوجاهة أو دليل على النفوذ و السلطة هو أحد المظاهر البارزة للفساد الإداري والمالي الذي يتعايش معه السلوك الإنساني إلى درجة تحول الفساد من مجرد سلوك يتقبله البعض إلى سلوك معتمد و مبرر من قبل الأكثرية و كنتيجة لذلك تسود الرغبة في مخالفة أحكام القانون و الخروج عن ضوابطه للحصول على المنافع الشخصية التي

تخدم مرتكبيه ، و من أبرز المخالفات شيوعا الاحتيال و التهرب الجبائي الذي يضعف ميزانية الدولة ، و التهرب الجمركي الذي يخل من تنافسية الشركات و يحرم الدولة من الإيرادات ، و تهريب الأموال الذي يقلل من ثقة المستثمر الأجنبي و المحلي.

رابعا : أسباب الفساد الإداري و المالي.

1- **ضعف المؤسسات:** والمقصود هنا ضعف المؤسسات الوقائية والرقابية على حد سواء فلا المؤسسات الوقائية قدرت على التحسيس بمخاطر الفساد والوقاية منه ولا المؤسسات الرقابية قامت بدورها واكتشفت مواطن الفساد قبل إستفحاله ولا المؤسسات القضائية قامت بمعاقبة المفسدين ليكونوا عبرة للآخرين وكلها عوامل تقود إلى إنتشار الفساد.

2- **تضارب المصالح:** والمقصود بتضارب المصالح ذلك الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية والاستقلالية قرار الموظف أثناء قيامه أبعماله بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصيا أو تهم أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين ، أو عندما يتأثر أدائه للوظيفة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق باتخاذ القرار.

3- **السعي للربح السريع:** غالبا ما يكون السعي للربح السريع وتجاوز الخطوات العملية والموضوعية للربح سببا من أسباب الفساد فالموظف الذي لا يقنع أبجرته الشهرية تحت أي حجة من الحجج كضعف القدرة الشرائية أو تزايد الالتزامات العائلية ، قد تخلق لديه رغبة في الربح السريع وتحقيق مكانة اجتماعية قد يلجا للرشوة لتحقيق ذلك وبالتالي يقع الفساد.

4- **ضعف دور التوعية بالمؤسسات التعليمة والعالم والمساجد:** والمقصود هنا أنه من بين أسباب إستفحال ظاهرة الفساد هو عدم قيام الوسائط العالمية والتعليمية بالدور المنوط بها في التحذير من مخاطر الفساد على الفرد والأسرة والمجتمع من كل النواحي الاقتصادية ، الاجتماعية ،السياسية ... الخ ،

5- **عدم تطبيق القانون بشكل صارم:** كما يقال "يجب أن تكون للقانون أسنان " وألا ما الفائدة من سن قوانين لا تطبق ,إذا طبقت تطبق على البعض دون الآخر ،كل ذلك لا يكون رادع أمام الفاسدين في المجتمع مما يكون سببا لفساد أشخاص آخرين.

خامسا – آثار الفساد الإداري والمالي: هناك عدة آثار للفساد الإداري يمكن عرضها على النحو التالي:

1- أثر الفساد الإداري والمالي على النواحي الاجتماعية

- انتشار مظاهر الفساد في أجهزة الدولة له انعكاساته في عملية تنشئة الأطفال و الشباب فعندما يلاحظ هؤلاء أن الأفراد الفاسدين يعيشون في وضع مادي أو اجتماعي أفضل من الأفراد ذوي السلوك المستقيم بسبب الرشاوى و العمولات أو غريها فإن ذلك يشكل دافعا و حافزا للسلوك الفاسد و يعطي انطباعا أبن للفساد مردود يستحق المخاطرة . و قد يصل الأمر إلى إضعاف القيم و اهتزاز معايري المجتمع فيقبل السلوك الفاسد على انه سلوك غير مشين ولا مستنكر.
- عدم تحقيق العدالة الاجتماعية. فتسرب الفساد إلى الجهاز الضريبي سيؤدي إلى تحميل ذوي الدخول البسيطة نسبيا عبء الضرائب بينما يتمكن دافعوا الرشوة من التهرب من دفع المبالغ المفروضة عليهم ، و هذا بالتالي سيؤدي إلى تعميق الفجوة بني طبقات المجتمع بالاضافة إلى عدم وصول الدعم و المساندة الذي يفرض أن تقدمه الدولة إلى مستحقيه من الجماعات المحرومة
- يعتر الفساد الأول و قبل كل شيء هو مشكلة أخلاقية فإنه في حالة استمراره و استشراءه يقيم نظاما منحرفا و ثقافة فساد تهدد ليس فقط أسس الحكومة و إنما أيضا ثقافة المجتمع.

- يؤدي الفساد الإداري إلى المساس بالأمن و الصحة العامة. فالرشاوى التي تدفع إلى الجهات المسئولة عن التفتيش على المسائل المتعلقة بالشروط الصحية تدفع للتغاضي عن المخاطر التي قد تلحق بالمواطنين من حيث نظافة المطاعم و المستشفيات و أنظمة الأمان يف المصانع و التخلص من النفايات الضارة بالبيئة. هذا بالإضافة إلى التساهل يف تطبيق أنظمة المرور و تسهيل تهريب البضائع الفاسدة إلى داخل البلاد و ربما حت تهريب المخدرات و بالتالي زيادة معدل الجرائم.
- يؤدي الفساد الإداري إلى تقليل الاتفاق على مشروعات البنية الأساسية و توفري الخدمات الصحية والتعليمية و ذلك نتيجة الانخفاض إيرادات الدولة مما يحمل المواطنين نفقات إضافية للحصول على خدمات صحية و تعليمية مناسبة.
- يترتب على انتشار الفساد في أجهزة الدولة عدم إسهام المواطنين في المشروعات التي تقام عادة عن طريق الجهود الذاتية و يرجع ذلك ملا يصيب المجتمع من موجات اضطراب و فوضى نتيجة لانتشار مظاهر الانحراف الإداري وما يترتب عليها من إضعاف القيم الراسخة.
- يترتب عن فرض العقوبة على الفاسدين بالحبس أو الفصل من العمل العديد من المشاكل الاجتماعية المتعلقة برعاية الأسرة و تربية الأبناء

2–تأثير الفساد الإداري والمالي على التنمية الاقتصادية:

- تجاوز الاولويات في جدول مشروعات التنمية. فكثير من المشروعات الحكومية تعتبر ذات مردود اقتصادي منخفض لكنه جرى تنفيذها استجابة لعالقات الفساد أو لأنها تفتح مجالا أوسع للكسب الغير مشروع عبر العمولات و الرشاوى.
- يؤدي الفساد الإداري إلى ارتفاع الأسعار ذلك ألن الرشاوى و العمولات تتمل من وجهة نظر الجهات المقدمة هلا نوعا من التكلفة. و بهذا يتم إضافة قيمة هذه الرشاوى و العمولات إلى تكلفة السلع و الخدمات التي تقدمها هذه الجهات و بالتالي إلى أسعارها بحيث يتحملها المستهلك في نهاية الأمر.
- يؤدي الفساد الإداري إلى تبديد و استنزاف أموال الدولة نتيجة تقدمي الرشاوى و العمولات لموظفي الحكومة ، فإن العملاء و المقاولين يحصلون على قيمة الأشياء و العقود و الممتلكات الحكومية المطروحة للعطاء و المزاد و المناقصة أبسعار اقل مما هي عليه ، و الاختلاس سواء كان للأموال أو المعدات أو المواد الخام أو الأجهزة. و يتم أحيانا تهريبها إلى خارج الدولة مما يؤدي إلى استنزاف و إضعاف المقدرة المالية للدولة ، كما يؤدي التهرب الضريبي بمساعدة الموظفين الفاسدين إلى فقدان الدولة لجزء كبري من الإيرادات ، و الخسائر المالية المرتبطة بالشخص الفاسد او المنحر ف. فهو خسارة مالية تتكلفها الدولة.
- يؤدي انخفاض الإيرادات إلى سعي الدولة لتغطية نفقاتها عرب وسائل أخرى كالاقتراض الداخلي و الخارجي مما يترك أثره على الاقتصاد لفترات تمتد لسنوات كطويلة قادمة.
- أتثري الفساد الإداري والمالي على النظام السياسي والاستقرار.
- إن الفساد الإداري والمالي يخلق فجوة بين المواطنين و الحكومة مما يدفعهم إلى مساندة القوى المعارضة للإطاحة بالحكومة القائمة بسبب الاستياء من الفساد المنتشر داخل أجهزة الحكومة.
- إن شعور الفئات الفقيرة بالحرمان نتيجة تعميق الفجوة بين فئات المجتمع بسبب الفساد سيدفع هذه الفئة الفقيرة إلى الالتجاء إلى العنف و الثورة على النظام القائم للتنفيس عما يرتبط بشعورها بالحرمان.

- يساهم الفساد الإداري يف التقليل من شرعية النظام السياسي يف نظر المواطنين و عدم الثقة في الحكومة ،حيث يدرك المواطنون أن الموظفين الحكوميين على مستوياتهم المختلفة مجرد عناصر متورطة في الفساد و إلا يعنيها سوى تحقيق مصالحها الخاصة و نتيجة لذلك الإدراك يكون النظام السياسي محروما من الناحية الواقعية من أي مساندة شعبية ، بل تظهر السلبية و عدم إقبال المواطنين على التعاون مع النظام القائم و زيادة تمسكه بولايته المحدودة كالأسرة و العشرية و فقدان الثقة بالسياسات العامة.

سادسا– محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية.

ازداد الاهتمام الدولي بالفساد و المشكلات الناجمة عنه في العقد الأخير من القرن العشرين على حنو مل يكن معهودا من قبل، و يرجع هذا الاهتمام المتزايد بتقدير كثري من الباحثين إلى تعاظم الآثار السلبية للفساد على مختلف جوانب التنمية المستدامة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و حيت البيئية،و قد بذلت العديد من المنظمات والهيئات الدولية جهودا كبرية و معتبرة في محاربة هذه الظاهرة، و في الوقت ذاته حاولت تحقيق الشروط السياسية للتنمية المستدامة على الصعيد الدولي، و سنحاول إبراز جهود بعض من هذه المنظمات الدولية في هذا المجال.

1– منظمة الشفافية الدولية

أنشأت منظمة الشفافية الدولية يف سنة 1993 على يد عدد كبير من كبار المسئولين السابقين في البنك الدولي الذين كانت هلم رؤية مسبقة و معلومات عن حجم الفساد الممارس على المستوى الدولي، مقرها برلين في ألمانيا، و شعارها هو "الاتحاد العالمي ضد الفساد"، و هي تعتبر من أهم المنظمات غير الحكومية نشاطا و فعالية يف جمال مكافحة الفساد؛ الذي تحول إلى غول يلتهم ليس فقط جهود التنمية المحلية، بل حيت الجهود الدولية المتمثلة يف المنح و المعنويات و القروض، حيث تقوم المنظمة بإصدار تقريرا سنويا عن الفساد يف العامل بناء على معلومات تقوم بتجميعها من رجال الأعمال و أكاديميين و موظفين بالقطاع العام يف كل دولة.

- و تقوم المنظمة على مجموعة من المبادئ الإرشادية تتلخص فيما يلي:
- إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية، و لذا فهناك مسئولية مشتركة و عامة حملاربته ؛
- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية داخل كل دولة
- الاهتمام أكثر بمبادئ الحكم الراشد كالمشاركة، الشفافية، المساءلة، اللامركزية على المستوى الاجمالي ؛
- إدراك أن هناك أسباب عملية قوية و أخرى أخلاقية لوجود الفساد.

2--اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري.

فقد قامت منظمة الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لها بإنشاء لجنة دولية لمنع الجريمة و مكافحتها و معاقبة مؤتمرات ،تتولى هذه اللجنة تنظيم مؤتمرات كل خمس سنوات للنظر في الجرائم المختلفة ودراسة التطورات الجديدة في مجال المكافحة و أساليب المواجهة و بحث الوسائل اللازمة لضمان معاقبة مؤتمرات بما يتفق مع مواثيق حقوق الإنسان الدولية، و قد تم عقد أول مؤمتر في سويسرا عام 1955 بحضور 61 دولة، و توالت بعدها العديد من المؤتمرات و لعل أهمها مؤتمر القاهرة عام 1995 شارك فيه حوالي)200)دولة، و يسبق هذه المؤتمرات عادة مؤتمرات تحضيرية.

3-برنامج البنك الدولي لمساعدة الدول النامية في محاربة الفساد الإداري.

يعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد، لكونه من اكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات و تمويلها على المستوى الدول، و وبالتالي من أكثرها إدراكا لمخاطر الفساد على هذه التنمية واستدامتها، ففي دراسة أجراها، وجد أن الفساد يقضي على حوالي 67 %من الاقتصاد العالمي سنويا أي ما يقدر بنحو 2.3 تريليون دولار، و من هذا المنطلق فقد أعلن حملته ضد ما أطلق عليه (سرطان الفساد)، و شدد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية و الدولية في هذا المجال، و بادر بوضع إستراتيجية للقضاء على الظاهرة، كما بعمل على مساندة الدول على تحسين طريقة الحكم، للتقليل من الآثار السلبية للفساد على التنمية و تتضمن هذه الإستراتيجية الجديدة لنشاطه في جمال مكافحة الفساد أربعة محاور رئيسية هي:

- منع كافة أشكال الاحتيال و الفساد في المشروعات الممولة من طرف البنك الدولي كشرط أساسي لتقدمي العون للدول النامية؛
- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد ولا سيما فيما يتعلق بتصميم و تنفيذ برامج المكافحة و ذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية، وال يطرح البنك الدولي برنامج موحدا لكل الدول النامية بل يطرح نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة أو مجموعة دول؛
- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، و تحديد شروط و معايير الاقتراض، و وضع سياسة المفاوضات و اختيار و تصميم المشاريع؛
- تقديم العون و الدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

و يرى البنك الدولي أن المعاجلة الناجحة للفساد يف الدول النامية لا بد أن تستند بعد الدراسة الوافية لظروف كل دولة، إلى مزيج من برامج الصالحات السياسية و الاقتصادية و القانونية و الإدارية، و ذلك من خلال التركيز على الجوانب المباشرة، و تتضمن تلك البرامج إصلاح الخدمة العامة بزايدة الأجور و تقييد المحسوبية السياسية يف التوظيف و الترقية، و استقلال القضاء، و الفصل الفعال بني السلطات لتعزيز مصداقية الدولة، كما نوه البنك الدولي إلى ضرورة تقوية آليات الرصد و العقاب المتعلقة بعمليات الفساد مع ضمان التنفيذ الصارم لقانون العقوبات، إضافة إلى تعزيز فاعلية الأجهزة التشريعية و الرقابية و مؤسسات المجتمع المدين ذات الصلة

4- صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي هو الآخر من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد و الترويج لمبادئ و آليات الحكم الراشد، و قد ساعده على ذلك ما يمتلكه من صلاحيات و سلطات واسعة يف جمال مراقبة السياسات الاقتصادية و المالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أم على الصعيد العالمي و تشمل هذه الصالحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي)الموازنة العامة للدولة، إدارة شؤون النقد و الائتمان و سعر الصرف(وما يرتبط هبا من سياسات هيكلية تؤثر في أداء الاقتصاد الكلي)سوق العمل و أتثرياته يف سياسات التوظيف و الأجور(، و كذلك الجوانب المتعلقة بسياسات القطاع المالي)تنظيم البنوك و المؤسسات المالية الأخرى و الرقابة عليها(. و دافعه من وراء هذه الرقابة تحقيق الاستقرار المالي و النقدي يف العامل على حنو يوفر الشروط الملائمة لتنمية شاملة و مستدامة.

فصندوق النقد الدولي يمارس ثالثة وظائف رئيسية يمكنه من خالها التعامل مع قضايا الفساد و الحكومة بأساليب متنوعة وهي:

- **الوظيفة الاستشارية** : و التي تتيح للصندوق حق تقدمي المشورة و إعداد الملاحظات التي يراها ضرورية لتصحيح السياسات الاقتصادية و المالية، حيث يقوم فريق من خبراء الصندوق بزيارات دورية للدول الأعضاء لجميع البيانات و مناقشة المسؤولين عن وضع و تنفيذ السياسات الاقتصادية و المالية على نحو يمكنهم من تقديم مدى ملائمة النظام المالي المتبع، و تحتل قضية الشفافية و توفير المعلومات الأزمة و الصحيحة، إضافة إلى المحاسبة و المساءلة موقعا مهما في هذه النقاشات، و ذلك من أجل كشف مختلف ممارسات الفساد التي يمكن أن تعرقل عملية التنمية الشاملة المستدامة.
- **الوظيفة االقراضية** : من خلال هذه الوظيفة يمكن للصندوق أن يلعب دورا مؤثرا يف محل الحكومات على اتخاذ إجراءات و سن قواعد و قوانين محددة تضمن قدرا معينا من الشفافية و المصداقية، ولاسيما فيما يتعلق بمصداقية البيانات المقدمة، و إخضاع بعض القطاعات التي تمس عمل الصندوق مباشرة للمسائلة.
- **الوظيفة الفنية** : يعتبر الصندوق مستودع لخبرات فنية هائلة بوسع الدول الأعضاء أن تنهل منه إن أرادت تعزيز قدرهتا على تصميم و تنفيذ السياسات الاقتصادية و المالية و الضريبية و بناء المؤسسات و الأجهزة المحلية المسؤولية عن إدارة و تنفيذ هذه السياسات (وزارة المالية، البنك المركزي،...الخ)، بالإضافة إلى كيفية إعداد الإحصاءات و البيانات و تعزيز الشفافية و المساءلة للتصدي لمختلف أشكال الفساد.

5--الجهود الجزائرية لمكافحة الفساد.

فوضعت الإطار القانونين لمكافحة الفساد وأهم ما قامت به:

5-1القانون رقم 06-01 المؤرخ يف 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بالرجوع إلى هذا النص فقد خصص الباب الأول منه لتحديد الهدف من القانون وتحديد المصطلحات ذات الصلة بمكافحة الفساد والوقاية منه ، فالقانون يهدف إلى:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- عزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيري القطاعين العام وإخلاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات

وجاء في المادة الثانية من هذا القانون الإشارة إلى مجموعة من المصطلحات ذات الصلة بموضوع مكافحة الفساد نذكرها كما يلي:

- **الفساد** : هو كل الجرائم المنصوص عليها يف الباب الرابع من هذا القانون.
- الموظف العمومي : هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سوا أكان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غري مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته
- **موظف عمومي أجنبي** : هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سوا أكان معينا أو منتخبا ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بنا في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة أجنبية.
- موظف منظمة عمومية دولية : كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل أبن يتصرف نيابة عنها
- **الكيان** : مجموعة من العناصر المادية أو الغير مادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معني.

- **الممتلكات** : الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة هبا.
- **العائدات الإجرامية** : كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة.
- **التجميد أو الحجز**: فرض حضر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا ، بناءا على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
- **المصادرة** : التجريد الدائم من الممتلكات أبمر صادر عن هيئة قضائية.
- **الجرم الأصلي** : كل جرم أثبت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول بته ذي الصلة.
- **التسليم المراقب** : الإجراء الذي يسمح لشحنات غري مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عربه أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه.
- **الهيئة** : يقصد هبا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

جاء في الباب الثالث من القانون رقم المشار إليه سابقا ضرورة إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وقد تم إنشائها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في22نوفمبر 2006وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوبى والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية وتتشكل اللجنة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالإضافة إلى:

- مجلس اليقضة والتقييم.
- مديرية الوقاية والتحسيس.
- مديرية التحاليل والتحقيقات

وتضطلع اللجنة بالمهام التالية:

- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد ن لكل شخص أو هيئة عمومية او خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد
- جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها ،لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد وكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على ساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، التي ترد غليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيآت مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي
- الحث على نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.
- ترفع اللجنة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء.

2-5 دور الضبطية القضائية في مكافحة الفساد:

بداية يجب الإشارة أن الضبط القضائي هم الموظفون الذين منحهم القانون سلطة جمع الإستدلالات وضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جانب جنائي ، أو جمع الأدلة عليها وعلى من أرتكبها ومن ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف.

وبمعنى آخر فالضبطية القضائية هي مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون وإلقاء القبض على مرتكبيها.

وقد عدد المشرع الجزائري رجال الضبطية القضائية في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضو في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ال وطني ووزير العدل.

سابعا : طرق العلاج وسبل محاربة ظاهرة الفساد.

لم تبقى الحكومات مكتوفة الأيدي أما إستفحال ظاهرة الفساد بل بدلت المجهودات اللازمة لمكافحة الظاهرة مستعملة كل الوسائل المتاحة ، ولعل أهم الوسائل الممكن إستغلالها في الوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي:

1-**الجانب الديني:** تنمية منظومة القيم الدينية لدى المواطن ، وتقوية الوازع الديني لدى المواطن وخاصة على مستوى المؤسسات التعليمية والمساجد ، وإستشعار المواطن بمخاطر الفساد عليه وعلى أسرته والمجتمع والدولة عموما ، مما يجعله يساهم في مكافحة الفساد.

2–الجانب التثقيفي : زيادة الوعي بمخاطر الفساد من خلال المؤسسات التربوية والمجتمع المدني وكافة أجهزة الإعلام وجعل ذلك ثقافة سائدة في المجتمع وتحسيس كل أطياف المجتمع أن محاربة الفاسد والوقاية منه مسؤولية الجميع إعتبارا من أن أثر الفاسد يمس الجميع أيضا ،فالنتائج الناجمة عن الفاسد تمس الفاسدين والغير فاسدين وبالتالي يجب على الجميع نشر ثقافة المساهمة في مكافحة الفاسد والوقاية منه.

3–الجانب السياسي: إيجاد نظام قائم على الديمقراطية والتعددية والانفتاح، وتنظيم إنتخابات نزيهة وحرة وديموقراطية تضمن وصول المنتخبين فعلا من الشعب للوصول إلى السلطة بما يضمن التناغم بين المسؤولين والشعوب ويخلق الثقة بينهما مما ينعكس بالضرورة على الحياة الإجتماعية ويساهم في التقليل بل ومحاربة الفساد بكل أشكاله.

4–الجانب الاقتصادي :توفير مناصب الشغل والتوزيع العادل للثروة من شأنه أن يقضي على كل الآفات الإجتماعية المرتبطة بالفقر وبالتالي المساهمة في التقليل من الفساد.

5–الجانب التشريعي : متابعة وتطوير القوانين والتشريعات لمواكبة التطور المستمر في شتى جوانب الحياة ومحاربة الفساد بكل شفافية ، بل وسن قوانين رادعة ضد الفساد وتطبيقها فعلا على مرتكبي الجرائم لخلق خوف وحيطة شديدة لدى أفراد المجتمع من الوقوع في الفساد ، بل والمساهمة في مكافحته.

6–الجانب القضائي :استقلالية الجهاز القضائي والتحلي بالنزاهة وان يمارس دورة بمعزل عن الضغوط والتداخلات ويطبق القوانين المتصلة بالفساد بكل صرامة بغية خلق ثقافة ردعية في المجتمع.

7–**الجانب الادارى** : من خلال الالتزام بأخلاقيات المهنة وتصميم البرامج التدريبية التي تحس على ذلك، ووضع قوانين لأخلاقيات المهنة في كل الميادين الإجتماعية الثقافية ، السياسية ... إلخ

8–الجانب البشرى : باختيار الموظفين على أساس الجدارة والشفافية وليس الواسطة والمجاملات ، مما يخلق رغبة في العمل لدى المقبلين على التوظيف ويحفزهم لإبراز كفائتهم وإبراز قدراتهم ومهاراتهم في الوظائف التي يعملون فيها.

9–الجانب الرقابي : تعزيز هذا الجانب يزيد من التزام الموظف بعمله قدر الإمكان وذلك عن طريق تفعيل دور الرقابة الداخلية والخارجية ، الرقابة القبلية والبعدية على أعمال الموظفين.

10–جانب المشاركة : وذلك يجعل القرارات مبنية على النقاش والحوار بين الرؤساء والمرؤوسين في مناخ من الحرية وتحمل المسئولية

11–جانب الانتماء والولاء : يجب أن تكون رواتب الموظفين مجزية وكافيه لحياه كريمة لبث روح الولاء للمنظمة والانتماء للوطن ، فالموظف يعمل وفق معيار العائد بمعنى يكون ولائه دائما لمن يدفع أكثر ، وبالتالي على المؤسسات والهيآت أن تشجع وتحفز أعوانها لخلق لديهم ولاء للمؤسسات وليس للأفراد.

II. أخلاقيات العمل

أولا: مفهوم أخلاقيات العمل

قبل التطرق إلى مفهوم أخلاقيات الأعمال والتعرف على أهميته في المؤسسات وجب علينا أولا أن نقدم تعريفا لكل من مصطلحي الأخلاق والعمل.

الأخلاق: في الواقع أن مفهوم الأخلاق مفهوم متعدد، فقد ينظر إليه من بعد الاجتماعي أو من بعد ذاتي، وفي حال تناوله من بعد الاجتماعي فإنه سيتحول إلى مفهوم ديناميكي متحرك، بمعنى أنه يختلف من عصر إلى عصر ومن مجتمع إلى مجتمع، فما يعد حلال في عصر ما يعد حراما في عصر آخر، وما يعد فضيلة في مجتمع ما يعد جريمة في مجتمع آخر وهذا الطرح غير منطقي ، فالأخلاق ذات بعد قيمي مطلق الأخلاق هي: "صفة في النفس تظهر آثارها في الكلام والسلوك العملي والمظهر الخارجي والصحبة المختارة".

العمل: العمل هو:" الجهود الإداري الواعي الذي يستهدف منه الإنسان إنتاج السلع والخدمات لإشباع حاجاته".

فعرفت **أخلاقيات العمل**"هي المبادئ و المعايير التي تعتبر أساس للسلوك المستحب من أفراد العمل و يتعهد أفراده بالالتزام بها.

ثانيا:مصادر أخلاقيات العمل

يمكن أن نحدد بعض مصادر أخلاقيات الأعمال التي تتجسد في سلوك الأخلاقي الحميد أو السيئ بآتي:

- ✓ **المصدر الديني:** تعتبر الأديان السماوية من أهم مصادر الأخلاق للإنسان حيث يستقي منها جميع تصرفاته وسلوكه ومنهجه في الحياة
- ✓ **بيئة العمل:** يرتبط الموظف بعمله من خلال بيئة العمل التي يتأثر فيها، وهي تضم مجموعة من العوامل منها زملاء لعمل والقيم السائدة في المؤسسة.
- ✓ **الأسرة:** وهي النواة الأساسية في وأساس صلاحه أو فساده والمؤثر بشكل رئيسي على السلوكيات والتصرفات البشرية فهي التي تحرص على التنشئة الصحيحة لأفرادها.
- ✓ **المؤسسات التعليمية:** تستطيع هذه المؤسسات أن تلعب دورا مهما في إعداد الطلبة لدخول المجال الوظيفي حيث تستطيع توجيههم وتوعيتهم وتدريسهم ببعض المسائل في الأخلاق والعلاقات العامة حتى تنجح في تنمية سلوك الطالب الايجاب اتجاه المسؤولية والإخلاص.
- ✓ **البيئة الاجتماعية:** تشكل البيئة الاجتماعية نظاما يضم مجموعة من القيم والعادات والأعراف يجب التقيد والتمسك بها وبذلك تعتبر محدد للواجبات الأخلاقية والقيم الشخصية التي تمثل السلوك البشري.
- ✓ **ثقافة المؤسسة** :على المؤسسة أن تجعل من الأخلاق مكمل لثقافة المؤسسة ،وتبدأ ثقافة المؤسسة بصورة عامة بالقائد يوضح وينجز أفكار وقيم معينة حيث أن القائد (المدير) يكون مسؤول عن خلق ودعم ثقافة التي تؤكد على أهمية السلوك الأخلاقي في المؤسسة.
- ✓ **تشريعات سياسات العمل:** تؤثر القوانين والتشريعات في السلوك الأخلاقي ،حيث أن القانون يحدد المعايير المقبولة في مجال لأعمال التي تعمل بدورها على توجيه العمال والمدراء، وعليه وجود هذه القوانين تمثل رادعا للسلوكيات الغير المقبولة.

ثالثا:أهمية الأخلاق:

أ\ بالنسبة للفرد:

- تساعد في بناء الفرد وتشكيل شخصيته
- تعمل على حماية الفرد من الانحراف
- تساهم في حل الخلافات واتخاذ القرارات

ب\ بالنسبة للمجتمع:

- تحفظ للمجتمع تماسكه و تحدد أهدافه ومثله العليا ومبادئه الثابتة
- تقي المجتمع من الانحرافات الاجتماعية
- تساعد على تحقيق التمنية للمجتمع
- تبعد المجتمع من ممارسات العنف والصراعات

رابعا:معايير(أبعاد) أخلاقيات الأعمال:

لأخلاقيات الأعمال عدة أبعاد ندكر من بينها:

- **الاستقلالية والموضوعية:** وتعني أن يكون العاملين في الشركات محايدين وبعيدين عن أي تأثيرات جانبية، ويتمتعون باستقلال فكري في جميع ما يتعلق بأعمالهم، وألا يكون لهم أي مصالح متعارضة، وأن يتجنبوا أي علاقات قد تبدوأنها تفقدهم موضوعتيهم واستقلالهم عند القيام بأعمالهم..
- **الأمانة والاستقامة:** وهي التجرد من الانحياز للمصلحة الشخصية وأن يكون العاملين في الشركات محل ثقة العميل ويحفظوا أسرارهم.
- **النزاهة والشفافية:** وتعني أن يتصف العاملين في الشركات بالعدل وأن يتحلون عند قيامهم بعملهم بالنزاهة والعفة والصدق في أدائهم لواجباتهم، وأن يتجردوا من المصالح الشخصية، كما ينبغي على العاملين ألا يضعوا نفسهم في مواقف تؤثر على حيادهم أو تجعلهم يقعون تحت تأثير الغير.

رابعا:الأخلاقيات المطلوبة في العامل:

- يعرف ما يجب عليه، والعقد المبرم مع صاحب العمل واضحا ولا لبس فيه
- عدم استغلال المنصب و الوظيفة لقضاء مصالح شخصية
- أدية عمله على أكمل وجه مهما كان ما يقوم به
- النزاهة في العمل،فتضييع الوقت خيانة، والغش خيانة وأخذ الرشوة خيانة...فكل من تقلد عملا مهما كان نوعه ولم يؤده وفق الشرع فهو خائن للأمانة
- أن يوضح للعامل العمل المطلوب منه، المدة والأجر لإنجاز ذلك
- معاملة العامل بالحسنى فلابد أن تكون نظرة صاحب العمل إنسانية يحترم فيه إنسانيته
- أن لا يجحف في حقه عند التعاقد، حيث يكون الأجر على قدر العمل
- أن لا يكلفه فوق طاقته أن يكون رحيما بالعمال حين الخطأ والصفح عنه إذا لم يكن هناك تقصير عمدي